

# المصيغة النهائية لقانون الانتخاب

هنا المصيغة النهائية لقانون الانتخاب كما صادق عليه مجلس النواب:


المادة الرابعة: في صورة استثنائية، ولمرة واحدة، تعتبر المهلة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته وفي المادة ٣٠ المعدلة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون،

"قانون تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

المادة الأولى: يلغى نص كل من المادتين الثانية والثالثة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة الثانية الجديدة: تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يأتي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان".



خمس عشرة يوما تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الميئات الانتخابية بدلا من ستة أشهر في اول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

المادة الخامسة: خلافا لأي نص آخر وفي صورة استثنائية، تحدد مدة ولاية مجلس النواب المنتخب بعد صدور هذا القانون بأربع سنوات وثمانية أشهر تنتهي في تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥، ويعاد بعدها العمل بتطبيق نص المادة الأولى من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٤ وتعديلاته.

المادة السادسة: يلغى نص المادة الخامسة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة الخامسة الجديدة: على المرشح لن يحدد في ترشيحه القضاء او المنطقة التي يرغب في ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية، ويعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الأكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة وفقا للجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون.

اما في الدوائر الانتخابية المحددة على اساس القضاء فيفوز بالانتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد

"المادة الثالثة الجديدة: يحدد عدد المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الرقم (١) الملحق بهذا القانون".

المادة الثانية: يحدد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة أو قضاء في الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح للمقاعد النيابية فيما وفقا للجدول الرقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٣٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة ٣٠ الجديدة: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين في ما يأتي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة حكما اعتبارا من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادتهم الى الوظيفة.

١- القضاء من جميع الفئات والدرجات.

٢- الموظفون من جميع الفئات.

٣- رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية

المعينون في جميع المناطق.

٤- رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون والمستخدمون

مجلس النواب

# المركز العربي للمعلومات

وقع عشرة نواب هم السادة: نجاح واكيم، مصطفى سعد، مخايل ظاهر، حبيب صادق، سمير عون، رياض ابي فاضل، ميشال سماحة، اسامة فاخوري، زاهر الخطيب واسمر اسمر، مراجعة رفعت الى المجلس الدستوري تطلب ابطال المادة الثانية الجديدة من المادة الاولى من قانون الانتخاب، كذلك المادة الثلاثين الجديدة من المادة الثالثة من القانون الرقم ٥٢٠ المنشور في العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية في تاريخ ١٢/٧/١٩٩٦، لمخالفتها احكام الدستور.

## وهنا نص المراجعة

### في الشكل:

في تاريخ ١٢/٧/١٩٩٦ صدر في الجريدة الرسمية القانون الرقم ٥٢٠ الرامي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٢/٧/١٩٩٦ وتعديلاته (نسخة عن الجريدة الرسمية مرفقة ربطا).

وحيث ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري، فهي مقبولة شكلا.

### في الاساس:

#### المخالفة الاولى

لما كانت "المادة الثانية الجديدة" من المادة الاولى من القانون موضوع هذه المراجعة قد ميزت بين الدوائر الانتخابية بان جعلت كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع دائرة انتخابية واحدة ومن محافظتي الجنوب والنبطية دائرة انتخابية واحدة ومن اضية محافظة جبل لبنان، كل واحد منها دائرة انتخابية مستقلة.

وحيث ان التفريق في تقسيم الدوائر الانتخابية بين محافظة ومحافظتين واقضية يفضي الى ايجاد تمييز بين المناطق وبالتالي الى عدم المساواة، في ما بينها كما انه يؤدي ايضا الى عدم المساواة بين المواطنين مقترعين او مرشحين، حيث يمكن لناخب في محافظة الشمال مثلا الاقتراع لثمانية وعشرين مرشحا بينما لا يجوز لسواه في دائرة جبيل الانتخابية الاقتراع الا لثلاثة مرشحين فقط.

وكيف يمكن ان تكون مساواة في لبنان بين مواطن وآخر اذ يستطيع المرشح عن دائرة جبيل ان يفوز بالنيابة بعشرة آلاف صوت او اقل ويضحي نائبا عن الامة جمعاء وفقا للمادة ٢٧ من الدستور ولا يفوز المرشح في دائرة الشمال الانتخابية بالنيابة حتى ولو نال مئة الف صوت؟

ان القانون موضوع الطعن في هذه المراجعة يؤدي الى التمييز وعدم المساواة بين المواطنين وهو بالتالي مخالف للدستور والمواثيق والمعاهدات التي التزمناها في الدستور.

#### اولا: مخالفة احكام مقدمة الدستور:

##### ١- مخالفة احكام الفقرة "ب" منها.

جاء في الفقرة "ب" من مقدمة الدستور ان لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

١- شرعة حقوق الانسان  
لبنان التزم شرعة حقوق الانسان عام ١٩٤٨ ثم التزمها في مقدمة الدستور.

ان المادة الثانية من هذه الشرعة نصت على ما يأتي:

"لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز فضلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء اكان هذا البلد ام تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

كما نصت المادة السابعة منها على ما يأتي:

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بتماية متكافئة منه دون اي تفرقة. كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا

الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة. واذا تساوت الاصوات يفوز المرشح الاكبر سنا".

المادة السابعة: يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الانتخاب الصادر في تاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته في الدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون، بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري

خلال مدة ولاية المجلس المنتخب بعد نشر هذا القانون، ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ وملصقة عليها الصورة الشمسية، او ببيان قيد افرادي صادر بعد تاريخ

١/١/١٩٩٢، او ببيان قيد افرادي جديد معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة.

المادة الثامنة: يلغى نص المادة السابعة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة السابعة الجديدة: في صورة استثنائية، وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة، وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين او كلمهم، يحدد عدد مراكز اقلام اقتراع خاصة ومواقعا بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية، على أن تراعى احكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر في تاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته".

المادة التاسعة: يلغى نص المادة العاشرة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة العاشرة الجديدة: يحظر على كل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية تعاطي الاعلان الانتخابي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وعلان النتائج النهائية، تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

المادة العاشرة: تلغى النصوص التي تتعارض او لا تتفق مع احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".



cipe de l'égalité devant la loi contenu dans la déclaration des Droits de l'homme de 1789 et so-  
lennellement réaffirmé par le Préambule de la  
Constitution.

Page 197, N° 330

... A notre avis, le fait de considérer que la Dé-  
claration a, dans son ensemble, valeur con-  
stitutionnelle n'est pas contraire aux termes du  
Préambule de 1958.

L'objet de la Déclaration est bien de consacrer  
des Droits de l'homme et du citoyen. Et le Préam-  
bule du texte constitutionnel se réfère précise-  
ment aux droits de l'homme.

## ثانياً: في مخالفة الدستور

نصت المادة السابعة من الدستور على ما يأتي:  
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون  
بالمساواة بالحقوق المدنية والسياسية... دون ما فرق  
بينهم".

وحيث ان القانون المطعون فيه يميز بين المواطنين  
مقترعين او مرشحين، في كل من الدوائر الانتخابية  
المحددة في المادة الاولى منه وبالتالي لا يراعي مبدأ  
المساواة الذي اكد عليه الدستور والمعاهدات التي  
التزمناها في الدستور وخصوصاً شرعة حقوق الانسان.

المخالفة الثانية: مخالفة "المادة الثلاثين الجديدة"  
الواردة في المادة الثالثة للاحكام الدستورية  
بما ان الحق في الترشيح للانتخابات هو من الحقوق  
المدنية والسياسية التي يضمنها الدستور اللبناني وشرعة  
حقوق الانسان والاتفاقية الدولية في شأن الحقوق  
المدنية والسياسية التي وافقت عليها الامم المتحدة  
وانضم اليها لبنان رسمياً.

وبما ان ربط الحق في الترشيح للانتخابات بالنسبة  
الى بعض الموظفين هو الاستثناء الذي يبرر بضرورة  
عدم تسخير بعض الوظائف من قبل شاغليها لاغراض  
انتخابية.

وبما ان تعديل المادة ٣٠ من قانون الانتخاب  
المصدر في تاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠، جعل من  
الاستثناء قاعدة فشمّل بالاستقالة، من اجل الترشيح  
للانتخابات، جميع الموظفين دون استثناء، وقضى بعدم  
جواز اعادتهم الى الوظيفة.

وبما ان التعديل المذكور تناقض مع الدستور،  
ولاسيما المادتين السابعة والثانية عشرة ومقدمة  
الدستور مما يؤدي الى ابطال التعديل المذكور واعادة  
المادة ٣٠ من قانون الانتخاب الى ما كانت عليه.

وحيث انه والحالة هذه يكون القانون موضوع هذه  
المراجعة مشوباً بعيب عدم الدستورية الذي يقضي  
بابطاله كلياً او جزئياً.

وحيث انه، قبل بت اساس الطعن يقتضي اتخاذ  
القرار الفوري بتعليق مفعول النصوص موضوع المراجعة،  
لأن الاستمرار في تنفيذ القانون قبل صدور قرار  
المجلس النهائي، من شأنه ان تكون له انعكاسات  
سياسية بالغة الاهمية باعتبار ان تنفيذه يتم على  
مراحل، فلا يعقل، ان تتم انتخابات في مرحلة اولي،  
ويبطل بعدها القانون، اذا ما قضى القرار بذلك فتقع  
البلاد في مأزق سياسي خطير يؤدي الى وجود نواب  
منتخبين في دائرة وفقاً لقانون صدر قرار المجلس  
ببطلانه مما يستتبع حكماً الفاء الانتخابات التي حصلت  
استناداً الى هذا القانون والى عدم امكان الاستمرار في  
العمليات الانتخابية وفقاً للقانون الذي ابطال.

وحيث انه في حال ابطال القانون موضوع المراجعة  
فان الانتخابات قد تجرى على اساس قانون سنة ١٩٩٢  
ولا يمكن بالتالي ان تتعطل الانتخابات.

لجميع هذه الاسباب التي يراها المجلس الكريم عفواً  
نطلب:

اولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: اتخاذ القرار بتعليق مفعول النصوص موضوع  
المراجعة ونشر القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: اعتبار ان القانون مشوب بعيب عدم  
الدستورية واتخاذ القرار بابطاله كلياً او جزئياً وبرسم  
حدود البطلان.

الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا".  
وقد جاء في الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الشرعة  
اياها:

"ان ينتخب وان ينتخب في انتخابات دورية اصيلة  
وعامة وعلى اساس من المساواة.

كما جاء في المادة ٢٦ ما يأتي: جميع الاشخاص  
متساوون امام القانون ومن حقهم التمتع دون اي تمييز  
وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال اي  
تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية وفعالة  
ضد اي تمييز".

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية الذي التزمه لبنان عام ١٩٧٢ واعاد التزامه  
في الدستور.  
المادة ٢:

"... تتعمد كل دولة من الدول الاطراف في هذا  
العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبتأمينها لجميع  
الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها  
دون اي تمييز..."  
المادة ٢٥ منه:

"يحق ويتاح لكل مواطن، دون اي تمييز بسبب احد  
الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٢ ودون اي قيد  
غير معقول، القيام بما يأتي:

١- المساهمة في ادارة الشؤون العامة مباشرة او  
بواسطة مختارين بحرية.

٢- الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية  
صحيحة نزيهة تجرى على اساس الاقتراع العام المتساوي  
السري".  
المادة ٢٦ منه:

"الكل امام القانون سواء، لهم دون اي تمييز حق  
مستاو في حمايته. وينص قانوناً في هذا الصدد على  
حظر اي تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة  
لجميع الاشخاص دون اي تمييز..."

## ب- الفقرة "ج" من مقدمة الدستور

"لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم... على  
العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين  
جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

وحيث انه لا بد من التأكيد على ان احكام مقدمة  
الدستور تحكم كل الدستور وتعتبر جزءاً اساسياً منه  
وكل مخالفة لاحكامها هي مخالفة للدستور خاضعة  
للطعن امام المجلس الدستوري على ما سار عليه  
الاجتهاد والفقه الفرنسيان حيث نقرأ مثلاً في كتاب:

La Jurisprudence du conseil constitutionnel"

Par BRUNO GENEVOIS

Page 10. N: 18

Le Conseil constitutionnel a fait figurer parmi les  
normes de référence du contrôle, non seulement  
les 92 articles du texte constitutionnel, mais aussi  
son Préambule qui comporte lui - même un ren-  
voi, et à la Déclaration des Droits de l'homme de  
1789, et aux principes posés par le Préambule de  
la Constitution de 1946.

Le visa du préambule est apparu pour la première  
fois dans la jurisprudence du conseil con-  
stitutionnel avec la décisio n°70 -39 DC du 19  
juin 1970 relative aux dispositions budgétaires et  
financières applicables aux communautés eu-  
ropéennes avec la décision n°71 - 44 DC du 16  
juillet 1971 j.c.p. 1971, II, le conseil con-  
stitutionnel a censuré des dispositions législatives  
pour violation d'un principe auquel se réfère le  
préambule.

Désormais, le contrôle de constitutionnalité n'a  
plus pour seule finalité le rapports entre pouvoirs  
publics. Il s'étend à la Protection des droits et li-  
bertés proclamés par les textes auxquels se réfère  
le préambule de la constitution.

Page 196, n°329: La Déclaration des Droits de  
l'homme et du citoyen fait sans nul doute partie  
intégrante du bloc de constitutionnalité La pre-  
mière décision y ayant fait expressément référ-  
ence est la décision n° décembre 1973 (supra  
n°73-51 Dc du 27 décembre 1973 (supra n° 88 et  
infra N°371) qui a censuré une disposition lég-  
islative au motif qu'elle portait "atteinte au prin-